مفهوم الجوهريّة للغلط المعيب للرّضاء في القانون التّونسيّ

The concept of the essentiality of the vice error of consent in the Tunisian law

Mouna GARGOURI - منى القرقوري

أستاذة بالمعهد العالي للدراسات القانونية بقابس - تونس

دكتورة وباحثة في القانون الخاص وعلوم الإجرام

Professor at the Higher Institute of Legal studies in Gabes- Tunisia

Doctor and researcher in private law and criminal sciences

الملخّص:

يعتبر الغلط الّذي هو وهم يقوم في ذهن الشّخص فيصوّر له أمرا على غير حقيقته ويدفعه إلى إبرام العقد، أي بمعنى آخر وأدقّ، اعتقاد يخالف الحقيقة، يتولّد في ذهن الشّخص فيؤدّي به إلى أن يتعاقد، وما كان ليتعاقد لو كان يعلم الحقيقة من أبرز عيوب الرّضاء في القانون التّونسيّ وذلك لأنّ له صلة بالحياة العمليّة نظرا لما للعقود من أهميّة في المعاملات اليوميّة بين أفراد المجتمع فيما بينها، أو بين أفراد المجتمع ومؤسّساته العامّة أو الخاصّة، أو بين مؤسسات المجتمع العامّة والخاصّة فيما بينها. أي بعبارة أخرى، اهتمت هذه الدّراسة بالغلط لأنّه العيب الوحيد للرضاء الّذي يكون تلقائيّا، وذلك على عكس بقية عيوب الرّضاء الأخرى الّتي يصطلح عليها بالعيوب المستثارة الّتي لا تتمّ إلاّ بفعل شخص أو حالة أحدثتها؛ وبالتّحديد يقصد بهذه الأخيرة عيوب الرّضاء التّقليديّة كالتّغرير والإكراه؛ وأيضا، عيوب الرّضاء المستحدثة كالسّكر والمرض وغيرهم. وكنتيجة لما ذكر، ونظرا لخصوصيّة عيب الغلط، فإنه سيقع التّركيز صلب هذه الدّراسة على مفهوم الجوهريّة لهذا الأخير وذلك تحديدا صلب القانون التّونسيّ.

الكلمات المفتاحيّة:

الاعتقاد الجوهري الخاطئ (ماهيّة الخصلة الجوهريّة - ضبط محتوى الاعتقاد الجوهريّ)، الجهل الجوهريّ بالوضع (الغلط الجوهريّ في مساهمة المتعاقد الآخر- مصدر الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة).

Abstract:

The error, which is an illusion that arises in a person's mind, which depicts something to him that is not true and prompts him to conclude a contract, or in other words, a belief that contradicts the truth, is generated in a person's mind and leads him to contract, and he would not have contracted if he knew the truth, is considered one of the most prominent vices of consent in the Tunisian law, because it is related to practical life due to the importance of contracts in daily transactions between members of society, or between members of society and its public or private institutions, or between public and private institutions of society. Or in other words, this study focused on error because it is the only vice of consent that is spontaneous, unlike the rest of the other vices of consent that are called provoked vices that do not occur except by the action of a person or a situation that caused them; specifically, the latter refers to traditional vices of consent such as fraud and coercion; and also, newly created vices of consent such as drunkenness, illness, and others. As a result of the above, and given the specificity of the vice of error, the focus of this study will be on the concept of the latter's essentiality, specifically within the Tunisian law.

Keywords:

Fundamental mistaken belief (what is the essential quality - determining the content of the essential belief), fundamental ignorance of the situation (fundamental error in the contribution of the other contracting party - source of fundamental error in the personal contribution).

المقدّمة:

جاء بالفصل 44 من مجلّة الالتزامات والعقود أنّ «العقد المبنيّ على جهل عاقده لما له من الحقّ يجوز فيه الفسخ في حالتين: أوّلا: إذا كان هو السّبب الوحيد أو السّبب الأصليّ في التّعاقد. ثانيا: إذا كان ممّا يعذر فيه بالجهل». واقتضى الفصل 46 من المجلّة نفسها أنّ «الغلط في ذات أحد المتعاقدين أو في صفته لا يكون موجبا للفسخ إلاّ إذا كانت ذات المتعاقد معه أو صفته من الأسباب الموجبة للرّضى بالعقد». وبذلك يتبيّن من خلال الأحكام الواردة أنّ الغلط الموجب للإبطال في القانون التّونسيّ يستلزم أن يكون جوهريّا[303]؛ وهو ما وقع تكريسه في العديد من التّشريعات سواء العربيّة أو الأجنبيّة: وفي هذا الإطار، يمكن ذكر على سبيل المثال القانون المصريّ[304]، والقانون المغربيّ[305]، والقانون اللّبنانيّ[306]، والقانون

[303] انظر: **محمّد محفوظ**، النّظريّة العامّة للالتزام (I)، العقد، طبعة 3، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، صفحة 91، فقرة 64؛ **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، طبعة 2، مركز النّشر الجامعيّ، تونس، 2021، صفحة 186، فقرة 154؛ **محمّد الزّين**، النّظريّة العامّة للالتزامات، 1- العقد، طبعة 2، منشورات مطبعة الوفاء، تونس، صفحة 140، فقرة 167؛ **علي كحلون**، التّعليق على مجلّة الالتزامات والعقود، منقّحة ومعدّلة حسب القوانين الجاري بها العمل، الكتاب الأوّل فيما تعمّر به الذّمّة مطلقا (الفصول 1 إلى 563 من مجلّة الالتزامات والعقود)، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018، صفحة 230؛ **علي كحلون**، النّظريّة العامّة للالتزامات: مصادر الالتزامات، أحكام الالتزامات، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2015، صفحة 197؛ **بديع بن عبّاس**، النّظريّة العامّة للعقد في القانون المدنيّ المعاصر (صحّة العقد والاستقرار التعاقديّ)، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2017، صفحة 66 وما بعد، فقرة 35 وما بعد؛ **بديع بن عبّاس**، النّظرية العامّة للبطلان، التوجّهات التّشريعيّة والقضائيّة الحديثة، طبعة 2، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2020، صفحة 277؛ **محمّد بقبق**، قانون مدنيّ، النّظريّة العامّة للالتزام، التّصرف القانونيّ، طبعة 1، مجمّع الأطرش لنشر الكتاب المختص، تونس، 2009، صفحة 106، فقرة 147؛ **الحبيب العش**، الغلط عيب من عيوب الرّضاء من خلال نظريّة سلطان الإرادة، مجلّة القضاء والتّشريع، عدد 5، ماي 1991، صفحة 39؛ **المنجي طرشونة**، محاضرات في القانون المدنيّ، النّظريّة العامّة للالتزام، العقد، كلّيّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة والسّياسيّة بسوسة، 1993 – 1994، صفحة 97؛

Mohamed BAG BAG, *De la déclaration de volonté, source d'obligation dans le code des obligations et des contrats (Essai d'une théorie générale)*, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit Privé, Université de Droit d'Economie et de Gestion de Tunis, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 1993 – 1994, page 187 et suivante.

[304] جاء بالفصل 134 من القانون المصريّ القديم أنّ «الغلط موجب لبطلان الرّضاء متى كان واقعا في أصل الموضوع المعتبر في العقد»؛ وجاء في النّص الفرنسيّ للقانون المصريّ القديم «متى كان واقعا في النّاحية الرئيسيّة الّتي كانت محلّ اعتبار في الشّيء»، انظر: **الحبيب العش**، المقال السّابق، صفحة 38.

وفي نفس السّياق، جاء صلب المادّة 120 من التّقنين المدنيّ المصريّ الجديد أنّه «إذا وقع المتعاقد في غلط جوهريّ جاز له أن يطلب إبطال العقد...»؛ وأيضا، المادّة 121 من نفس هذا التّقنين «يكون الغلط جوهريّا إذا بلغ حدّا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط...»؛ انظر: القانون المدنيّ المصريّ رقم 131 الصادر في سنة 1948، موجود على الانترنت، تاريخ الدّخول: 2022/11/11، الرّابط:

http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/CivillawAr.pdf.

[305] جاء بالفصل 40 أنّ «الغلط في القانون يخوّل ابطال الالتزام: 1- إذا كان هو السّبب الوحيد أو الأساسي؛ ...»؛ واقتضى الفصل 41 من نفس المجلّة أنّه «يخوّل الغلط الإبطال...إذا كان هو السّبب الدّافع إلى الرّضى»؛ كما ينص الفصل 42 من المجلّة نفسها أنّ «الغلط...لا يخوّل

الفرنسيّ[307]، والقانون السويسريّ[308]، وكذلك القانون الكنديّ[309]. وتماشيا مع ما ذكر، فإنّه يمكن عرض مفهوم الجوهريّة للغلط المعيب للرّضاء من خلال التّطرّق إلى الاعتقاد الجوهريّ الخاطئ (I)، وإلى الجهل الجوهريّ بالوضع (II).

I - الاعتقاد الجوهريّ الخاطئ

للتّركيز على المعاملة القانونيّة الّتي تمّ تكوينها، يجب مراعاة ما يعتقده المتعاقد من حيث الخصلة الّتي تدفعه إلى إبرام العقد، أي من حيث الخصلة الّتي يعتبر وجودها جوهريّا بالنّسبة له[310]. وهذا يعني أنّ البحث النّفسي يجب أن يتمّ، من ناحية، لتحديد ما هو جوهريّ، ومن ناحية أخرى، لتحديد محتواه بدقّة[311]. وهكذا، فإنّ العمليّة مزدوجة: فمن بين كلّ المعتقدات المتعلّقة بكلّ الصّفات الّتي يمكن تصوّرها من المتعاقد، من الضّروريّ البحث عن الخصلة الجوهريّة؛ ولكن، من هذه الخصلة أيضا، من الضّروري

الفسخ...إلاّ إذا كان الدّافع إلى صدور الرّضى...»؛ انظر: قانون الالتزامات والعقود الصّادر في 1913/08/12، صيغة محيّنة بتاريخ 2019/08/26، موجود على الانترنت، تاريخ الدّخول: 2022/11/22، الرّابط:

https://rnesm.justice.gov.ma/Documentation/MA/4_ONC_Law_ar-MA.pdf.

[306] اقتضت المادّة 205 من قانون الموجبات والعقود أنّه «لا يمسّ الغلط صحّة العقد إذا لم يكن هو العامل الدّافع إليه...»؛ انظر: قانون الموجبات والعقود اللّبنانيّ، الصّادر في 1932/03/09، موجود على الانترنت، تاريخ الدّخول: 2022/05/18، الرّابط:
.http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/lebanon/ObligationsAndContractsLawAr.pdf

[307] L'article 1130 nouveau dispose que: L'erreur vicie le consentement lorsque sans elle «l'une des parties n'aurait pas contracté ou aurait contracté à des conditions substantiellement différentes...»; Voir: Le code civil Français, disponible en ligne, visité le 29/11/2022, le lien :

https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf.

هذا وقد جاء في أحد قرارات محكمة التّعقيب الفرنسيّة بأنّه لكي يكون الغلط في الخصلة الجوهريّة لا بدّ ألاّ يكون المتعاقد قد أقدم على التّعاقد دون هذا الغلط؛

Voir: Cassation Commerciale 20/10/1970, Juris-Classeur Périodique, 1971, 11, 16916, note **Jacques GHESTIN**.

[308] L'article 23 dispose que: «Le contrat n'oblige pas celle des parties qui, au moment de le conclure, était dans une erreur essentielle»; Voir: Le code civil Suisse, disponible en ligne, visité le 29/11/2022, le lien: https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/27/317_321_377/20210101/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-27-317_321_377-20210101-fr-pdf-a.pdf.

[309] L'article 1400 dispose que: «L'erreur vicie le consentement des parties ou de l'une d'elle lorsqu'elle porte...sur tout élément essentiel qui a déterminé le consentement»; Voir : Le code civil du Québec, disponible en ligne, visité le 29/11/2022, le lien: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca/fr/pdf/lc/CCQ-1991.pdf.

[310] «Il s'agit d'établir la croyance d'une partie à une qualité, à un élément donné, et le caractère déterminant, pour elle, de cette croyance»; Voir: **Jacques MAURY**, *«L'erreur sur la substance dans les contrats à titre onéreux»*, in Etudes de droit civil à la mémoire de Henri CAPITANT, page 497, paragraphe 5.

[311] Voir: **Georges VIVIEN**, *De l'erreur déterminante et substantielle*, Revue trimestrielle de Droit civil, Editions Dalloz, - Sirey, 1992, page 310, paragraphe 8.

تحديد المحتوى بدقّة[312]. لذلك يتّجه تحديد ماهيّة الخصلة الجوهريّة (1)، وضبط محتوى الاعتقاد الجوهريّ (2).

1 - ماهيّة الخصلة الجوهريّة

من الضّروريّ البحث عن الخصلة الجوهريّة وذلك لأنّه أثناء تكوين العقد هناك قناعات عديدة، والعديد من الخاصيّات الّتي يتصوّرها المتعاقد[313]. فمثلا لشراء لوحة، يقوم المشتري، على سبيل المثال، بتقييم للرّسام، وحالة الحفاظ أو ترميم اللّوحة، وأبعادها، والموضوع الممثّل، وجمالها بكلّ بساطة؛ وربّما، إذا كان ينوي وضعها في مكان معيّن سيرى مدى الانسجام الّذي سينتج عن اللّوحة مع هذا المكان؛ أو غير ذلك؛ يمكنه، أيضا، أن يأخذ في الاعتبار تاريخ هذه اللّوحة، أو يرى من خلال موضوعها فقط ذكرى مالك سابق[314].

فيما يتعلّق بتأجير مبنى مثلا، فإنّ المستأجر يتوقّع صفات متعددّة تؤثّر على ذلك، كأبعاده، وحالته، وتأكيده للاستخدام الّذي ينوي من أجله، وكذلك بيئته: كسهولة الوصول، والهدوء، وما إلى ذلك، فضلا عن عواقب عقد الإيجار كمقدار الرّسوم على سبيل المثال[315]. وبالتّالي فالسّلعة، أو بشكل عام المتعاقد فيه، لا يقدّم نفسه إلا نادرا في وجه واحد فقط: ففي نظر المتعاقد المستقبليّ تظهر صفات مختلفة، أكثر أو أقلّ أهمية، ويمكن أن يؤدّي الجمع بينها إلى تكوين العقد[316]. ولكنّنا نهتمّ فقط، إلاّ بالخصلة الّتي حملت الإرادة؛ أي بتعبير أدقّ، الخصلة الّتي ما كان المتعاقد ليعطي موافقته على العمليّة القانونيّة بدونها[317]. أمّا الصّفات الأخرى، فلا شكّ أنّها تعتبر مهمّة، لكنّها تؤثّر فقط على توازن العقد، وليس على وجوده[318]. فهذه الصّفات الّتي أخذها المتعاقد في الاعتبار، في العملية التّعاقديّة، لكن في صورة غيابها فإنّها لا تشكّل عقبة مطلقة أمام تكوين العقد[319]. فإذا كان الغلط يتعلّق بصفة ثانويّة، فإنّه يعتبر أنّه كان عرضيّا فقط[320]،

[312] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[313] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[314] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 310, paragraphe 11.

[315] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[316] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[317] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[318] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[319] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[320] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité; **Louis JOSSERAND**, *Les mobiles : Dans les actes juridiques du droit privé*, édition du centre national de la recherche scientifique, Paris, 1984, page 52, paragraphe 36.

وذلك لأنّ الغلط المعيب للرّضاء، طبقا لأحكام الفصلين 44[321] و46[322] من مجلّة الالتزامات والعقود، هو الّذي حمل المتعاقد على إبرام العقد[323].

تطبيقا لما تمّ ذكره، يمكن تقديم مثال من خلال أحد القرارات الصّادرة عن محكمة التّعقيب الفرنسيّة الّتي تتمثّل وقائعه في أنّ أشخاصا قاموا باقتناء أسهم من أجل الحصول على حصة في شركة خفيّة الاسم تنافس شركتهم الخاصّة ولا تزال قادرة، على الرّغم من الصّعوبات الماليّة، على تحقيق غرض الشّركة؛ فبدون أخذ هذه الحصّة، ما كانوا ليوافقوا؛ وممّا لا شكّ فيه أنّهم تصوّروا، أيضا، أرباح الأسهم الّتي يمكن أن يحصلوا عليها وذلك فقط لتعيين سعر الإحالة، ولكن هذه الخصلة لم تكن ضروريّة لموافقتهم؛ كما أنّ الغلط في إنتاجيّة الأسهم وحده لم يكن جوهريّا لإرادتهم[324].

يمكن استخلاص أنّ الغلط المعيب للرّضاء يجب أن يتعلّق بصفة في المتعاقد فيه لا غنى عنها في تكوين العقد[325]. أي بعبارة أخرى، إذا تعلّق الغلط بصفة تبعيّة، أو بالأحرى بصفة لا تثير الاكتراث، فإنّها لا يمكنها أن تعيب الرّضاء[326]. في المقابل، إذا كان الغلط يؤثّر على صفة أخذت في الاعتبار لحمل الطّرف على إبرام العقد، فإنّنا نفهم أنّ الإرادة كانت مشوّهة فعلا، وأنّ الرّضاء قد تعيّب[327].

يتّجه القول أنّه قد يستحيل في مادّة الرّضاء، أن يقع تجاهل إرادة المتعاقد[328]. وبذلك فإنّ الاهتمام بحماية الإرادة أدّى إلى التّأكيد على التّأثير الجوهريّ للغلط عليها[329]؛ أي بمعنى آخر، حتّى عندما يقع على عنصر أساسيّ، فإنّ الغلط لا يؤدّي إلى الإبطال، إلاّ إذا كان جوهريّا في الموافقة[330]. لذلك فالغلط

[321] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «العقد المبنيّ على جهل عاقده لما له من الحقّ يجوز فيه الفسخ...: أوّلا: إذا كان هو السّبب الوحيد أو السّبب الأصلي في التّعاقد....».

[322] جاء بالفصل المذكور ما يلي: «الغلط...لا يكون موجبا للفسخ إلاّ إذا كان...من الأسباب الموجبة للرّضى بالعقد».

[323] انظر: **محمّد محفوظ**، النّظريّة العامّة للالتزام (I)، العقد، المرجع السّابق، صفحة 91، فقرة 64؛ **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 718، فقرة 155.

[324] Voir: Chambre commerciale et financière, 26/03/1974, Bulletin civil de la Cour de cassation IV, numéro 108, page 86.

[325] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 311, paragraphe 14.

[326] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[327] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 311 et suivante, paragraphe 14.

[328] Voir: **Riccardo FUBINI**, *Contribution à l'étude de la théorie de l'erreur sur la substance et sur les qualités substantielles*, Revue trimestrielle de Droit civil, Tome 1, 1902, page 321, paragraphe 22.

[329] Voir : **Georges VIVIEN**, article précité, page 307, paragraphe 2.

[330] Voir: **Alain BENABENT**, *Droit des obligations*, 17ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence - Lextenso Editions, Paris, 2018, page 96, paragraphe 98.

الجوهريّ هو «الغلط الجسيم» الّذي لولاه لما وافق من وقع فيه على التّعاقد[331]، أي أنّه هو«الدّافع الأصليّ»، و«الرّئيسيّ»، و«الحاسم»، و«المحتّم» للتّعاقد، ولو كان الغالط على علم بالحقيقة لما أقدم على إبرام العقد[332]. بالتّالي فالغلط يصبح مؤثّرا في صحّة العقد متى كان هو الدّافع إلى التّعاقد[333]. فالعبرة بأثر الغلط على الرّضاء، فإن بلغ تأثير الغلط على الرّضاء الحدّ الّذي أدّى بالمتعاقد إلى أن يرتضي إبرام العقد، وما كان لهذا الأخير أن يرتضيه بدونه، فإنّ الغلط يعتبر جوهريّا[334]. وباعتبار أنّ الغلط المعيب للرّضاء «يقع في أمر جوهريّ مرغوب في العقد»[335]، فالغلط يكون غير جوهريّ إذا لم يكن المتعاقد سيمتنع عن التّعاقد لو علم بالحقيقة؛ أي بمعنى آخر، فإنّ الإشكال بالأساس هو أثر الغلط على الإرادة[336]، «وليس بالأمر محل الغلط»[337] كما تذهب في ذلك النّظريّة التقليديّة الّتي «تقوم على تحديد الغلط المؤثّر بحالات محدّدة سلفا»[338].

[331] انظر: **محمود محمّد الشّارود**، الوجيز في عيوب الإرادة، الغلط – الغش – الإكراه – التّدليس – نقص الأهلية، دار الإتّحاد العربيّ للطّباعة، القاهرة، 1988، صفحة 51.

[332] انظر: **محمّد محفوظ**، النّظريّة العامّة للالتزام (ا)، العقد، المرجع السّابق، صفحة 91، فقرة 64؛ **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 186، فقرة 154؛ **محمّد الزّين**، المرجع السّابق، صفحة 140، فقرة 167؛ **علي كحلون**، التّعليق على مجلّة الالتزامات والعقود، منقّحة ومعدّلة حسب القوانين الجاري بها العمل، الكتاب الأوّل فيما تعمّر به الذّمّة مطلقا (الفصول 1 إلى 563 من مجلّة الالتزامات والعقود)، المرجع السّابق، صفحة 230؛ **علي كحلون**، النّظريّة العامّة للالتزامات: مصادر الالتزامات، أحكام الالتزامات، المرجع السّابق، صفحة 197؛ **بديع بن عبّاس**، النّظريّة العامّة للعقد في القانون المدنيّ المعاصر (صحّة العقد والاستقرار التعاقديّ)، المرجع السّابق، صفحة 66 وما بعد، فقرة 35 وما بعد؛ **بديع بن عبّاس**، النّظرية العامّة للبطلان، التوجّهات التّشريعيّة والقضائيّة الحديثة، المرجع السّابق، صفحة 277؛ **محمّد بقبق**، المرجع السّابق، صفحة 106، فقرة 147؛ **الحبيب العش**، المقال السّابق، ص. 39؛ **المنجي طرشونة**، المحاضرات السّابقة، صفحة 97؛

Mohamed BAG BAG, thèse précitée, page 187 et suivante.

[333] انظر: **الحبيب العش**، المقال السّابق، صفحة 36.

[334] انظر: **عبد الفتّاح عبد الباقي**، موسوعة القانون المدنيّ المصريّ، نظريّة العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمّقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، بدون دار ومكان نشر، 1984، صفحة 307، فقرة 151.

[335] انظر: **عدنان إبراهيم السّرحان، نوري حمد خاطر**، شرح القانون المدنيّ، مصادر الحقوق الشّخصيّة، الالتزامات، منشورات دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2000، صفحة 135، فقرة 165.

[336] انظر: **حسام الدّين كامل الأهواني**، مصادر الالتزام، المصادر الارادية، بدون دار ومكان نشر، 1991 - 1992، صفحة 91، فقرة 118.

[337] انظر: **حسام الدّين كامل الأهواني**، المرجع السابق؛ **عبد الفتّاح عبد الباقي**، المرجع السّابق، صفحة 307، فقرة 151.

[338] انظر: **حسام الدّين كامل الأهواني**، المرجع السّابق، صفحة 90 وما بعد، فقرة 118؛ **عبد الفتّاح عبد الباقي**، المرجع السّابق؛ **إسلم ولد سعدبوه**، أحكام الغلط كعيب من عيوب الرّضا وفق قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، منشور في موقع موريتانيا الآن، 2017/03/19، صفحة 1، تاريخ الدّخول: 2025/01/23، الرّابط:

Rim Now. |أحكام الغلط كعيب من عيوب الرضا وفق قانون الالتزامات والعقود الموريتاني / إسلم ولد سعدبوه | موريتانيا الآن

2 - ضبط محتوى الاعتقاد الجوهريّ

يمكن أن يتّخذ الاعتقاد الجوهريّ أشكالا متنوّعة، نظرا للاختلاف في تحديده من قبل كلّ متعاقد[339]. أي بمعنى آخر، فإنّ الصّفات الجوهريّة متغيرة بالضّرورة حسب أهداف كلّ طرف؛ لذلك يجب تحديد محتواها بدقّة[340]. ولكن إذا كان الاعتقاد الجوهريّ ينتمي إلى خيال الشخص، ومن الممكن أن يأخذ ملامح أصليّة للغاية، فهناك مع ذلك مطلب عام: يجب أن يكون هذا الاعتقاد خاليا من الاحتمال[341].

بالنسبة لتحديد الاعتقاد الجوهريّ، فإنّ التّساؤل المطروح يتمثّل في ما هي بالضّبط الخصلة الّتي يعتبر غيابها عقبة مطلقة أمام رضاء الطّرف المتعاقد[342]؟

إجابة عن التّساؤل المطروح، فإنّ الدّقّة تعتبر أمرا حتميّا لأنّ الغلط النّاجم عن المواجهة بين الواقع والاعتقاد وأن يكون الفرق بين هذا وذاك، يفرض بالضّرورة تحديد محتوى هذا الاعتقاد بدقّة لمعرفة من خلال مقارنته بالواقع، ما إذا كان هناك غلط أم لا[343]. وبما أنّ الأمر يتعلّق بالبحث الدّقيق عن اعتقاد فرديّ يتكوّن على أساس كلّ حالة على حدة ووفقا لكلّ طرف، فإنّ النّتيجة متنوّعة للغاية[344].

تقليديا، يمكن أن يتعلّق الاعتقاد الجوهريّ بطبيعة الشّيء نفسه، أو المادّة الّتي صنع منها، أو أقدميّتها، وأصلها[345]. وقد تكون أيضا قدرة الشّيء، أو العقد، على أداء مثل هذا الدّور[346]؛ أو أيضا نتائج التّصرّف القانونيّ في القانون أو في الواقع[347].

الاعتقاد يمكن أن يكون إيجابيّا: مثل هذه اللّوحة لمثل هذا الرّسّام، قطعة الأثاث هذه من هذا العصر؛ يمكن أن تتلقّى هذه الأرض بناء أو مثل هذا النّوع من البناء[348]. علاوة على ذلك، فإنّ وجود الخصلة يمكن

[339] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 314 , paragraphe 17.

[340] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[341] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[342] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 314, paragraphe 18.

[343] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[344] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[345] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[346] Voir: **Jacques GHESTIN**, *Traité de droit civil, Tome 2, les obligations, le contrat: Formation*, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1988, page 415, paragraphe 382.

[347] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 314, paragraphe 18.

[348] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

أن يعرف عدّة درجات: فالأصالة يجب أن تكون مطلقة، غير قابلة للشكّ، أو مضمونة[349]. وفي المقابل، الاعتقاد الجوهريّ يمكن أن يكون سلبيّا، حصريّا: هذه اللّوحة لا يمكن أن تنسب إلى مثل هذا الرّسّام[350].

ممّا لا شكّ فيه، أنّ التّمييز من حيث الطّبيعة الجوهريّة للخصلة ومحتواها الدّقيق هو تمييز قد يبدو تعسّفيّا[351]. فالشّيئان مرتبطان بشكل أساسي: لأنّه يحتوي على مثل هذا المحتوى فالاعتقاد كان جوهريّا والاعتقاد الجوهريّ لم يحمله على الرّضاء، إلاّ على أساس مثل هذا المحتوى[352]. لكن هذا التّقسيم جعل من الممكن تحديد المنهج الّذي يجب اتباعه عمليّا؛ فمن الضّروري أوّلا البحث عن الّذي جعل الرّضاء جوهريّا، وذلك من أجل تحديده بدقّة[353].

بذلك يمكن الأخذ جميع الدّوافع الجوهريّة في الاعتبار[354]. هذا التنوّع -أو بالأحرى هذه الدّقّة بالنّظر إلى حالة معيّنة- هو النّتيجة الضّروريّة للطّابع الجوهريّ الّذي ينبثق في حدّ ذاته من المطلب النّصّي الّذي بموجبه يجب أن يكون الغلط الّذي يدّعيه الشّخص هو الّذي حمله على الموافقة[355]. فالأمر يتعلّق بحماية رضاء شخص معيّن، وبالتّالي النّظر في دوافعه والالتزام بإرادته المحدّدة، فإبراز الاعتقاد الجوهريّ يمنع أيّ تعميم[356].

أما بالنسبة لغياب الاحتمال عن الاعتقاد الجوهريّ، فإنه على عكس بعض القوانين الّتي من أبرزها القانون الفرنسيّ الّذي كرّس صراحة غياب الاحتمال في الاعتقاد الجوهريّ وذلك من خلال الفصل 1133 جديد في فقرته الثّالثة من المجلّة المدنيّة[357] وذلك بموجب مرسوم عدد 131 – 2016 المؤرّخ في 10 فيفري 2016 والمصادق عليه بالقانون عدد 287 – 2018 المؤرّخ في 20 أفريل 2018، إلاّ أنّ غياب فصل صريح بخصوص فكرة غياب الاحتمال عن الاعتقاد الجوهريّ، في القانون التّونسيّ، لا يمنع من اعتبارها مطلبا عامّا: فالاعتقاد يجب أن يكون مانعا للغلط، ومعنى ذلك، يجب ألاّ يتمّ دمج الاحتمال، أي مجازفة الغلط

[349] Voir: Première chambre civile, 25/02/1980, Bulletin civil de la cour de cassation I, numéro 66, page 54 et suivante, Defrénois, 1980, page 384, observations **Jean-Luc AUBERT**.

[350] Voir: Cour d'appel de Versailles, 07/01/1987, Dalloz 1987. page 485, note **Jean-Luc AUBERT**; Juris-Classeur Périodique, 1988. II. 21121, note **Jacques GHESTIN**.

[351] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 314, paragraphe 19.

[352] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 314 et suivante, paragraphe 19.

[353] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 315, paragraphe 19.

[354] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[355] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[356] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[357] L'article 1133 dans son alinéa 3 du code civil Français dispose que: «L'acceptation d'un aléa sur une qualité de la prestation exclut l'erreur relative à cette qualité».

في الاعتقاد[358]. وذلك، باعتبار أنّ مجرّد الشكّ في مدى توفّر الخصلة يمحي قيام الوهم، أو الاعتقاد الخاطئ، أي بعبارة أخرى، الغلط المعيب للرّضاء وبذلك، لا محلّ للبحث فيما إذا كانت الخصلة جوهريّة أم لا[359]. فالغلط لا يتوفّر إذا ارتبط بخصلة ذات طابع احتماليّ، ذلك لأنّ المتعاقد يقبل بخطر عدم تلاؤم الخصلة الحقيقيّة مع الخصلة المتوقّعة[360]. فالطّبيعة الاحتماليّة للخصلة الّتي تستمدّ من نصوص وظروف التّعاقد ينكر الادّعاء بأنّها خصلة جوهريّة لأنّ الاحتمال يقصد به قبول العقد مع احتماليّة أن ينكشف الأمر على أنّها غير موجودة[361].

من حيث التّطبيق، عندما يتعلّق الاعتقاد الجوهريّ بالإسناد غير المؤكّد إلى الرّسّام[362]، فإنّه يسمح بالاحتمال، وبالتّالي يمنع الغلط، لأنّ المرء وافق على أساس الاعتقاد بأنّ اللّوحة يمكن أن تكون أو ألا تكون من مثل هذا الرّسّام؛ وسواء اتّضح بعد ذلك أنّ اللّوحة المتنازع عليها كانت بالفعل من قبل هذا الرّسّام أم لا، فإنّها لا تسمح بالإبطال لأنّ الرّضاء لم يكن معيبا بالغلط[363]. كما يمكن ذكر مثال بيع لوحة فنّيّة مشكوك في أصالتها[364] وهنا يكون المشتري قد تحمّل عمدا مخاطرة حالت دون حصوله على ابطال البيع[365]؛ لكن البيع، بدون تحفّظ، للوحة موقّعة ليس بالاحتمال[366].

يتبيّن ممّا سبق، أنّ الاعتقاد يجب أن لا يكون احتماليّا، فلا يمكن التّفكير في المخاطرة في الغلط لأنّ الواقع الّذي يتمّ الكشف عنه لاحقا لا يمكن أن يكون مخالفا لذلك[367]. فالاحتمال يمنع الغلط[368]. مع ذلك فإنّ

[358] Voir: **Henri MAZEAUD**, **Leon MAZEAUD**, **Jean MAZEAUD**, *Leçons de droit civil, Tome 2, volume 1, Obligations: théorie générale*, 4ème édition Montchrestien, Paris, page 141, paragraphe 166.

[359] انظر: **حسام الدّين كامل الأهواني**، المرجع السّابق، صفحة 96، فقرة 127.

[360] انظر: **حسام الدّين كامل الأهواني**، المرجع السّابق، صفحة 96، فقرة 128.

[361] انظر: **حسام الدّين كامل الأهواني**، المرجع السّابق، صفحة 96 وما بعد، فقرة 128.

[362] Voir: Cassation Civile 1ère, 24/03/1987, Juris-Classeur Périodique, 1989. II. 21300, observations **Marie-France VIEVILLE-MIRAVETE**.

[363] «Celui qui accepte un aléa en connaissance de cause ne peut invoquer ensuite son erreur, une fois l'incertitude dissipée»; Voir: **Jacques GHESTIN**, *Traité de droit civil, Tome 2, les obligations, le contrat: Formation,* opere citato, page 440, paragraphe 405.

«La question de l'aléa se situe au confluent de l'étude de la conviction et celle de l'existence de l'erreur»; Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 315, paragraphe 20. Ainsi «les parties n'ont pas commis d'erreur puisqu'elles étaient d'accord sur un certain aléa»; voir : **Philippe MALINVAUD**, *De l'erreur sur la substance*, Dalloz 1972. Chronique, page 215 et suivante; **Marie-France VIEVILLE-MIRAVETE**, observations précitée.

[364] Voir: **Marie-France VIEVILLE-MIRAVETE**, observations précitée.

[365] Voir: Cassation civile 1ère, 31/03/1987, Bulletin civil de la Cour de cassation, I, numéro 115.

[366] Voir: Cassation civile 1ère, 07/11/ 1995, Bulletin civil de la Cour de cassation, I, numéro 401.

[367] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 315, paragraphe 20.

الاعتقاد حتّى الاحتمالي يجب أن يكون مقيّدا بدقّة والاحتمال نفسه يجب بدقّة تحديده[369]. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ تطابق الاحتمال مع الاعتقاد لا يمنع كلّ غلط من التّأثير على الرّضاء: فإذا كان الاحتمال يمنع الغلط، فإنّه لا يكون، إلاّ في حدود الوقائع الّتي تصوّرها المتعاقد بهذه الطريقة[370]. وفي المقابل، إذا كان الواقع غير متوافق مع كلّ ما وقع تصوّره من المتعاقد، فإذا تمّ استبعاد الواقع من خلال الاعتقاد الجوهريّ، فهناك غلط[371]. في هذا السّياق يمكن ذكر المثال التّالي: عندما يكون الاعتقاد الجوهريّ أنّ مثل هذه اللّوحة يمكن أن تسند إلى الرّسّام "Jean - Honoré FRAGONARD" مع تميّزها بفاتورة حديثة حيث استحالة اسنادها إلى مثل هذا الرّسّام، أو إلى تلميذه أو حتّى إلى معاصر له[372]. لذلك هناك حقائق مستبعدة لفكرة هذا الاسناد، حتّى ولو كان هذا الاعتقاد احتماليّا[373]. ففي هذه الحالة وخارجا للاحتمال المحدّد بدقّة، يمكن إثبات الغلط[374]. بالتّالي فالغلط المعيب للرّضاء موجود عندما يكون الواقع غير متوافق مع الاعتقاد الجوهريّ، مهما كان[375].

II- الجهل الجوهريّ بالوضع

يطرح التّساؤل بخصوص مصدر الغلط الجوهريّ: فهل يقع اشتراط أن يكون مصدر الغلط الجوهريّ في مساهمة المتعاقد الآخر أم يمكن للغلط الجوهريّ أن يكون في المساهمة الشّخصيّة[376]؟ للإجابة عن التّساؤل المطروح، يتّجه التّطرق إلى مصدر الغلط الجوهريّ في مساهمة المتعاقد الآخر (1)، وإلى مصدر الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة (2).

1 - الغلط الجوهريّ في مساهمة المتعاقد الآخر

من البديهي، أن يكون مصدر الغلط الجوهريّ في مساهمة المتعاقد الآخر ومن أمثلة ذلك يمكن ذكر أن يتمّ الاعتقاد بأنّ الأرض الّتي يبيعها صاحبها صالحة للبناء، ثمّ يتبيّن للمشتري لاحقا خلاف ذلك؛ أو أن

[368] Voir: **Jean-Luc AUBERT**, note sous Civile 1ère, 24/03/1987, Dalloz 1987.Jurisprudence. 439.

[369] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 315, paragraphe 21.

[370] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[371] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité, page 316, paragraphe 21.

[372] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[373] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[374] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[375] Voir: **Georges VIVIEN**, article précité.

[376] انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 190، فقرة 158.

يعتقد أنّ الشّيء الّذي اشتراه من معاقده هو أصليّ، ولكن يتّضح لاحقا أن هذا الشّيء مزيّف[377]؛ أو أن يظنّ المشتري السيّارة الّتي اشتراها هي من نوع، في حين يتبيّن له لاحقا عكس ذلك[378]. يبدو أنّ مثل هذه الوضعيّات لا تثير الإشكالات متى توفّرت فيها التّصوّر الخاطئ، وأيضا، الطبيعة الدافعة إلى التّعاقد في العنصر المقصود وذلك بالتّصوّر المذكور[379].

2 - الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة

يثار الإشكال بخصوص الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة ومن أمثلة ذلك هو أنّ أحدهم يظنّ بأنّ السيّارة الّتي بصدد بيعها هي من نوع محدّد ويتبيّن له بعد ذلك أنّها من النّوع الأفضل[380]، أو أنّ تاجر التّحف يجد عند أحد الأشخاص خزانة ذات أدراج ممضاة من قبل صانع خزانة مشهور من القرن الثّامن وبدون الكشف عن هذه الخصلة يكتسبها بسعر أيّ قطعة أثاث[381]. فهل يستطيع البائع في الصّورتين الأولى والثّانيّة التّذرّع بالغلط الجوهريّ الّذي وقع ضحيّته للحصول على إبطال العقد؛ أي بمعنى آخر، عن قابليّة عقد البيع إلى الإبطال لا لغلط في مساهمة معاقدي، وإنّما لغلط في مساهمتي الشّخصيّة[382]؟

بالرّجوع إلى القانون الأجنبيّ كالقانون الفرنسيّ فإنّه في البداية يبدو أنّه لم يقبل بأن يكون مصدر الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة، ويتبيّن ذلك من خلال الحكم الصّادر في 26 فيفري 1908 عن محكمة "Saint-Brieuc"؛ تتمثّل وقائع هذه القضيّة في بيع لوحة تمّ عليها لاحقا اكتشاف تضمنّها توقيع منسوب إلى الرّسّام "RUYSDAEL"، وذلك بعد التّفويت فيها بسعر زهيد نسبيّا؛ وبالتّالي فالغلط يتعلّق بالفعل في مساهمة المتعاقد نفسه وهو المقدّم لطلب الإبطال؛ لكن يكفي الرّجوع إلى نصّ هذا الحكم لنرى أنّ هذا الاعتبار لم يكن له أيّ تأثير على الحلّ من قبل محكمة "Saint-Brieuc"[383]. وقد اقتصر هذا الحكم على تطبيق المنهج الّذي وقع الدّفاع عنه من بعض الفقهاء والّذي يفيد بأنّ الغلط لن يقع معاقبته، إلاّ بشرط

[377] Voir: **Ines ELLOUMI AFFES**, *L'erreur vice du consentement dans le contrat de vente*, Mémoire pour l'obtention du Mastère en Droit Privé, Université de Sfax, Faculté de Droit de Sfax, 2011-2012, page 49.

[378] انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 190، فقرة 158.

[379] انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق.

[380] انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 190، فقرة 158.

[381] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, page 90, paragraphe 79.

[382] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato; **Jacques MAURY**, article précité, page 508;

محمّد محفوظ، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 190، فقرة 158؛ **حسام الدّين كامل الأهواني**، المرجع السّابق، صفحة 101، فقرة 135.

[383] Voir: Un jugement rendu le 26/02/1908, Dalloz, 1909.2.223.

أنّه أدّى إلى عدم تنفيذ الاتّفاق ممّا يبرّر فسخه طبقا لأحكام الفصل 1184 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة؛ ولم يذكر في أيّ وقت من الأوقات في الحكم أنّ الغلط كان يتعلّق بمساهمة المتعاقد نفسه[384].

وبالتّالي فإنّ فقه القضاء الفرنسيّ تحسّب، في البداية، من الأخذ بمصدر الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة؛ وعسى أن نبرّر هذا الموقف بما تستحوذ عليه عيوب الرّضاء من «اعتبارات ردعيّة»، أي بعبارة أخرى، أنّه على المتعاقد أن يتولّى الاستخبار عن طبيعة التزامه[385].

إلاّ أنّ مثل هذا الموقف لم يستقر طويلا، فالعديد من القرارات أخذت بعد ذلك بمصدر الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة لإبطال البيوعات المتنازع عليها[386]؛ ومن أمثلة ذلك يمكن ذكر محكمة "Grenoble"الّتي أبطلت التّفويت في حقوق الإرث وذلك لأنّ البائع أساء فهم نسبة نصيبه في التّركة[387]، وأيضا، محكمة "Paris" أبطلت بيع مبنى لأنّ البائع كان يعتقد أنه ينقل ملكيّة الرّقبة[388]، بينما في الواقع كان يجرّد نفسه من الملكيّة الكاملة لهذا المبنى[389].

كما أنّ محكمة التّعقيب الفرنسيّة في قرار بتاريخ 17 نوفمبر 1930 تتمثّل وقائعه على وجه الخصوص، في تعهّد كلّ من والدي الزّوجة المتوفّاة بدون أطفال بعد أن ورثت زوجها في كامل الحصّة المتاحة بالتّخلّي عن التّركة مقابل دفع 1000 فرنك وخدمة بمبلغ سنوي قدره 50 فرنك لكلّ منهما، حيث كان يعتقد الوالدان، على افتراض أنّ القانون البلجيكيّ ينطبق عليهما، أنّهما لا يملكان كمخزون سوى نصف ملكيّة رقبة التّركة، ولكنّهما يتمتّعان بنصف الملكيّة الكاملة نظرا لأنّ القانون الفرنسيّ، في هذه الوضعية، هو المختص[390]. فمثل هذا الغلط الّذي تمّ إثباته في ديباجة الاتّفاقيّة يجب أن يؤدّي إلى إبطال هذا الأخير إذا كان جوهريّا؛ لذلك صاغت محكمة التّعقيب بصفة صريحة المبدأ أنّ هناك غلط في الشّيء، خاصّة عندما

[384] Voir : Un jugement rendu le 26/02/1908, précité.

[385] انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 190، فقرة 158.

[386] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato, page 91, paragraphe 80

[387] Voir: Tribunal Civil, Grenoble, 24/07/1830, Sirey 1831.2.95.

[388] ينقسم حقّ الملكيّة الّذي يمارس على الممتلكات إلى عنصرين: هما حقّ الانتفاع وحقّ الرّقبة الّذي يعرّف بكونه حقّ يمنح صاحبه القدرة على التّصرف في الشّيء المنقول أو غير المنقول (ببيعه، أو التبرّع به، أو توريثه، أو غير ذلك)، بينما يحقّ للمنتفع استخدامه فقط؛ وبذلك كلاهما حقّ الرّقبة مثل حقّ الانتفاع، يمكن تقاسمها بين عدّة أشخاص؛

Voir : **Serge BRAUDO**, *Dictionnaire du droit privé*: «Définition de Nue-propriété», disponible en ligne, visité le 24/01/2025, le lien: https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/nue-propriete.php.

[389] Voir: Cour de Paris, 13/12/1856, Dalloz Périodique 1857.2.73.

[390] Voir: Cour de cassation, 17/11/1930, Sirey 1932.I.17, note **BRETON** ; Dalloz Périodique 32.1.61.

يكون رضاء أحد الطّرفين جوهريّا من خلال الفكرة الخاطئة لهذا المتعاقد حول طبيعة الحقوق الّتي يعتقد أنّها تجرّد منه، أو يكتسبها بمقتضى العقد[391].

في قرار آخر، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1951 أبطلت محكمة "Montpellier" صفقة جرّاء الغلط الّذي ارتكبه البائع بشأن الطابع المجّاني أو الخاضع للضّريبة للنبيذ المباع[392].

ويعتبر قرار "De POUSSIN" من أشهر القرارات الصّادرة عن محكمة التّعقيب الفرنسيّة[393] وأهمّها وذلك بسبب النّزاع الّذي دام عن ما يزيد 17 سنة[394]، وأيضا، لتشعّب المسائل المطروحة[395]. تتلخّص وقائع هذه القضيّة في أنّ الزّوجين "SAINT-ARROMAN" قاما ببيع لوحة فنّيّة زيتيّة انتقلت لهما عن العائلة، اللّوحة للرّسّام المشهور"Nicolas POUSSIN" تمّ البيع بمساعدة السيد "RHEIMS" وهو محافظ البيع بالمزايدة ب "Paris" وقد صادق على بيان اللّوحة على أنها من عمل مدرسة "Les CARRCHE"، أي أنّه صادق على أنّ اللّوحة مقلّدة للأصليّة، تمّ البيع في 21 فيفري 1968 بمبلغ 2200 فرنك فرنسي، ثمّ حولت لمتحف "Louvre" بعد ممارسة هذا الأخير لحقّ الشّفعة المكرّس لفائدة المتعاقد فيما يتعلّق بالمحلاّت الأثريّة؛ بعد فترة عرضت اللّوحة بمتحف "Louvre" على أنّها أصليّة للرّسّام "Nicolas POUSSIN" وفي مقال ممضى من طرف "ROSENBERG" معنون "Un nouveau POUSSIN au Louvre" منشور بمجلّة متحف "Louvre"؛ أقام الزّوجان دعوى قضائيّة أمام المحكمة الابتدائيّة الكبرى "Paris" يطالبان فيها بإبطال العقد للغلط وفي 13 ديسمبر 1972 صدر الحكم القاضي بإبطال عقد البيع للغلط[396]. تمّ إلغاء الحكم من طرف مجلس استئناف باريس الغرفة الأولى بتاريخ 02 فيفري 1976[397] بقرار كان محلاّ للطّعن أمام محكمة التّعقيب الفرنسيّة حيث أصدرت قرارها الشهير بتاريخ 22 فيفري 1978[398] في الطعن رقم - 76 11551 الّذي ألغى القرار الصّادر عن مجلس استئناف "Paris" وأحال الدعوى أمام محكمة استئناف

[391] Voir: Ibidem.

[392] Voir: Tribunal Civil Montpellier, 23/10/1951, Dalloz, 1952.15.

[393] Voir: **Alain BENABENT**, *Droit des obligations*, opere citato, page 92, paragraphe 94.

[394] انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 190، فقرة 158.

[395] Voir: **François TERRE**, **Yves LEQUETTE**, *Les grands arrêts de la jurisprudence civile*, 12ème édition, Tome 2, Dalloz, Paris, 2008, page 147 et suivante.

[396] Voir: Tribunal de grande instance de Paris, 13/12/1972, Dalloz 1973. page 410, note **Jacques GHESTIN** et **Philippe MALINVAUD**; Juris-Classeur Périodique, 1973. II. 17377, note **LINDON**.

[397] Voir: Cour d'appel de Paris, 02/02/1976, Dalloz 1976, page 325, conclusions **CABANNES**; Juris-Classeur Périodique, 1976.II.18358, note **LINDON**.

[398] Voir: Cassation civile 1ère, 22/02/1978, Dalloz 1978, page 601, note **Philippe MALINVAUD**; Defrénois 1978. 1346, observations **Jean-Luc AUBERT**; Revue trimestrielle de Droit civil 1979. 127, observations **LOUSSOUARN**.

"Amiens" الّتي أصدرت بتاريخ 01 فيفري 1982 قرارا ضدّ الزّوجين حيث رفضت دعواهما في إبطال العقد، بحجّة أنّهما لم يثبتا أنّ اللّوحة ترجع بالفعل إلى الرّسّام "POUSSIN"[399]. هذا القرار كان هو الآخر محلاّ للطّعن بالتّعقيب الّذي وقع إلغاؤه من طرف محكمة التّعقيب الغرفة المدنيّة الأولى بقرارها الشهير بتاريخ 13 ديسمبر 1983[400]، وأحيلت الدّعوى أخيرا أمام محكمة الاستئناف "Versailles" الّتي أصدرت قرارا في 07 جانفي1987 يقضي بإبطال العقد على أساس الغلط في المساهمة الشّخصيّة[401].

يتبيّن ممّا سبق، بأنّ الحلّ المتمثّل في كون المدّعي يمكنه الحصول على إبطال العقد بشأن الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة تمّ قبوله من طرف فقه القضاء الفرنسيّ، ولا يقبل أيّ شكّ[402].

علاوة على ذلك، فقد نال هذا الحلّ موافقة أغلبيّة الفقهاء[403] فبالنّسبة لهم ليس هناك أيّ تمييز بين الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة أو كما يصطلح عليه، كذلك، «بالأداء الّذي يلتزم به أو يقدّمه»[404]، والاعتقاد الجوهريّ الخاطئ في مساهمة المتعاقد الآخر أو كما يسمّى، أيضا، «بالأداء الّذي يتلقّاه المتعاقد»[405]. فالغلط الجوهريّ للبائع في المبيع، ينتج عنه نفس الآثار الّتي يرتّبها الغلط الجوهريّ لمقتني المبيع، أي سواء تعلّق بمساهمة الطّرف الآخر أو بالمساهمة الخاصّة للمتعاقد[406].

في المقابل، هناك بعض الفقهاء الّذين أيدّوا الرّأي المعاكس، والمقصود بذلك أنّ الغلط المعيب للرّضاء لا يكون إلاّ في مساهمة المتعاقد الآخر، وفي هذا السّياق يمكن ذكر الفقيه الفرنسيّ "Raymond CELICE " ومع ذلك، فإنّ هذا الفقيه بالكاد قد تعهّد بإثبات صحّته، ويكتفي بالاستدلال من أطروحته العامّة الّتي تنصّ على أنّ نظريّة الغلط ليست سوى تطبيق لمفهوم السّبب؛ كما أنّه بالنّسبة إليه في الواقع، فإنّ

[399] Voir: Cour d'appel de Amiens, 01/02/1982, Juris-Classeur Périodique, 1982. II. 19916, note **Jean-Marc TRIGEAUD**; Gazette du Palais, 1982. 1. 134, conclusions **HOUPERT**; Defrénois 1982. 675, note **CHATELAIN**; Revue trimestrielle de Droit civil 1982. 416, observations **CHABAS**.

[400] Voir: Cassation civile 1ère, 13/12/1983, Dalloz, 1984, page 340, note **Jean-Luc AUBERT**; Juris-Classeur Périodique, 1984. II. 20186, conclusions **GULPHE**.

[401] Voir: Cour d'appel de Versailles, 07/01/1987, précité.

[402] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato, page 92, paragraphe 80.

[403] Voir: **Henri MAZEAUD**, **Leon MAZEAUD**, **Jean MAZEAUD**, opere citato, page 147, paragraphe 176-186; **Jean BOULANGER**, *Erreur, Encyclopédie Dalloz, Droit civil II, Dalloz – I*, page 576, paragraphe 21.

[404] انظر: **حسام الدّين كامل الأهواني**، المرجع السّابق، صفحة 101، فقرة 135.

[405] انظر: **حسام الدّين كامل الأهواني**، المرجع السّابق.

[406] انظر: **حسام الدّين كامل الأهواني**، المرجع السّابق.

السّبب يتمّ تعريفه على أنّه قوّة حاسمة صادرة عن الطّرف الآخر؛ فمن هذا التّعريف لم يستطع أن يعترف منطقيّا بأنّ الغلط الجوهريّ في مساهمة المتعاقد نفسه تسمح بإبطال العقد[407].

استند الفقهاء المعارضون للغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة إلى أنّ قبول غلط البائع في مساهمته يؤدّي إلى عدم الأمن القانونيّ، لا سيما في العقود المتعلّقة بالمحلاّت الفنّيّة[408]. وبالإضافة إلى ذلك، إلى صفة المشتري الّذي يكتشف لوحة لفنّان يعتقد الجميع أنّها عديمة القيمة، أليس في هذه الوضعيّة مثل الشّخص الّذي يكتشف كنزا[409]؟ لكن مكتشف الكنز بالمعنى المقصود من القانون المدنيّ يستحقّ جزءا من قيمته[410]! فبوضوح أكثر، سيضطرّ المشتري إلى أن يعارض إبطال البيع لغلط البائع في مساهمته الشّخصيّة[411].

لعلّه من المفيد التّأكيد على أنّه لا وجود لأيّ اعتراض جدّي يمكن الأخذ به بعين الاعتبار بخصوص الغلط في المساهمة الشّخصيّة لطالب الإبطال[412]. فالبعض تسائل عمّا إذا كان الغلط في المساهمة الشّخصيّة للمدّعي أليس بالضّرورة غلطا يتعلّق بالقيمة[413] وأنّ هذا الأخير من الأغلاط عديمة الاكتراث[414].

يبدو أنّه من السّهل رفض الاعتراض إذا تمّ التذكير بأنّ القانون الوضعي يعتبر أنّ الغلط هو الّذي جعل الرّضاء جوهريّا، وهو الّذي جعل المتعاقد يقبل بشروط مجحفة؛ فمن يبيع، على سبيل المثال، خزانة ذات أدراج ممضاة بسعر أيّ قطعة أثاث، كان رضاؤه جوهريّا، نتيجة لغلطه، فقبل بشروط أقلّ منفعة؛ أي

[407] Voir: **Raymond *CELICE***, *L'erreur dans les contrats, Thèse, Université de Paris, Faculté de Droit, Paris, 1922, paragraphe 196 et suivante cité par* ***Jacques GHESTIN***, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel, opere citato, page 92, paragraphe 80.*

[408] «Les objets artistiques».

Voir: Yoann GENY, *Erreur du vendeur sur sa propre prestation, Bref, c'était l'arrêt POUSSIN de 1978*, 2015, page 1, disponible en ligne, visité le 23/01/2025, le lien:

https://courslaw.wordpress.com/tag/erreur-du-vendeur-sur-sa-propre-prestation/.

[409] Voir: **Yoann GENY**, article précité.

[410] Voir: **Yoann GENY**, article précité.

L'article 716 du code civil Français dispose que: «...Si le trésor est trouvé dans le fonds d'autrui, il appartient pour moitié à celui qui l'a découvert...

Le trésor est toute chose cachée ou enfouie sur laquelle personne ne peut justifier sa propriété, et qui est découverte par le pur effet du hasard».

جاء بالفصل 25 من مجلّة الحقوق العينيّة أنّ «الكنز أو الشّيء المخبوء الّذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيّته له يكون...خمسه لمكتشفه...».

[411] Voir: **Yoann GENY**, article précité, page 1.

[412] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato, page 93, paragraphe 81.

[413] Voir: **Jacques MAURY**, article précité, page 512 et suivante, paragraphe 20.

[414] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato, page 93, paragraphe 81.

بمعنى آخر، لولا هذا الغلط لما أعطى رضاءه[415]. ففي أغلب الأحيان، الغلط يتسبّب في تقدير خاطئ لقيمة الشّيء[416]. هذه الملاحظة صحيحة سواء عندما يتعلّق الغلط بالشّيء الّذي تمّ شراؤه أو عندما يؤثّر على الشّيء المباع[417]. ومع ذلك، لا أحد يفكّر بانتقاد فقه القضاء الّذي يأخذ مثل هذه الأغلاط في الاعتبار[418]. ذلك لأنّ الغلط في القيمة ليس سوى نتيجة للغلط الأوّلي في الشّيء[419]. فقط الغلط في القيمة المباشر يظلّ غير مبال به على صحّة العقد[420]. هذه الملاحظة تظلّ صحيحة تماما عندما يتعلّق الغلط في المساهمة الشّخصيّة للمدّعي؛ فإذا كان هذا الغلط يصيب، على سبيل المثال، أصالة الشّيء المباع، فإنّه يتعلّق بخصلة جوهريّة لهذا الشّيء تؤدّي إلى تقييم خاطئ لقيمة الشّيء المباعة وبالتّالي لا يمكن منع إبطال العقد[421].

كما أنّه وقع الاعتراض على الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة بحجّة أنّ طلب الإبطال سيواجه في هذه الفرضيّة صعوبات معيّنة في الإثبات[422]. وهكذا، على سبيل المثال فإنّ الفقيهة "Marthe FOURNIER" تلاحظ أنّه من الأسهل إثبات عدم أصالة الشّيء المباع على إثبات طابعه الأصليّ[423]. والملاحظة صحيحة[424]. لكن يقتصر مداها على مجال المحلاّت الفنّيّة[425]. خاصّة وأنّ هذه الصّعوبات في الإثبات لا يمكن أن تحذف من هذا المبدأ: فمدّعي الإبطال يمكن له التّمسّك بغلطه حتّى عندما يتعلّق الأمر بمساهمته الشّخصيّة[426].

[415] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato.

[416] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato.

[417] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato.

[418] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato.

[419] Voir: **Jean BOULANGER**, *Erreur*, article précité, page 576, paragraphe 21; Tribunal de grande instance de Paris, 07/05/1975, Dalloz 1976, page 605, note **W. JANDIDIER**, *Erreur sur la valeur réelle d'un tableau.*

[420] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato, page 93, paragraphe 81.

[421] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato.

[422] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato, page 94, paragraphe 81.

[423] Voir: **Marthe FOURNIER**, *De la protection des parties dans les ventes d'antiquités et d'objets d'art*, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de DIJON- Faculté de Droit, Dijon, 1936, page 72, disponible en ligne sur la bibliothèque Gallica, visité le 22/01/2025, Le lien :
https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9813054h/f81.item.textelmage.

[424] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato, page 94, paragraphe 81.

[425] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato.

[426] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato.

استنادا إلى ما سبق، فإنّه يلاحظ أنّ الغلط يعيب الرّضاء بنفس الطّريقة عندما يتعلّق بمساهمة المتعاقد الآخر أو بمساهمة المتعاقد نفسه[427]. فالأمر لم يعد غير عادل، من حيث المبدأ، أن يؤخذ في الحسبان غلط المدّعي فيما يتعلّق الأمر بمساهمته الشّخصيّة كالغلط في مساهمة المتعاقد الآخر[428]. وهذا الحلّ الّذي وقع تأكيده من المحاكم يجب الموافقة عليه دون أيّ تحفّظ: فطالب الإبطال يمكن أن يشتكي من غلط يتعلّق بمساهمته الخاصّة[429]. فمثل هذا الغلط يبرّر إبطال العقد بنفس الطّريقة الّتي يبرّر بها الغلط في مساهمة المتعاقد الآخر[430].

كرّس التّشريع الفرنسي من خلال المرسوم عدد 131 – 2016 المؤرّخ في 10 فيفري 2016 والمصادق عليه بموجب القانون عدد 287 – 2018 المؤرّخ في 20 أفريل 2018 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة الموقف الّذي استقرّ عليه فقه القضاء من حيث المفهوم الواسع للغلط بحالتيه: وهما الغلط في مساهمة المتعاقد الآخر والغلط في المساهمة الشّخصيّة وذلك صلب الفصل 1133 في فقرته الثّانيّة[431] حيث جاء فيما معناه أنّ «الغلط يشكّل سببا للإبطال أكان في مساهمة طرف أو آخر»[432].

أمّا بالنّسبة للقانون التّونسيّ، فإنّ الفقه[433] اعتبر أنّ مثل هذا «الموقف الّذي استقرّ عليه فقه القضاء الفرنسيّ» وقام بتكريسه ينطبق، كذلك، في قانوننا، خاصّة وأنّ الفصول المتعلّقة بالغلط المعيب للرّضاء لم تعيّن بأن يكون الغلط من متعاقد بعينه، فضلا على أنّ الفقهاء المسلمين، وخصوصا منهم الحنفيين، لا يميّزون بين أن يكون الغلط مرتبطا بمساهمة المتعاقد الآخر أو بالمساهمة الشّخصيّة، وهو ما يسمّونه بمصطلح الجهل[434]. ولعلّ، أيضا، المشرّع التّونسيّ، أو بعبارة أدقّ المترجم قد أراد أن ينخرط في مثل هذا الموقف، وذلك من خلال استعماله في العديد من المواضع مصطلح «الغلط»، وفي بعضها الآخر مصطلح

[427] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato.

[428] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato, page 95, paragraphe 81.

[429] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato.

[430] Voir: **Jacques GHESTIN**, *La notion d'erreur dans le droit positif actuel*, opere citato, page 95, paragraphe 81.

[431] L'article 1133 dans son alinéa 2 du code civil Français dispose que: «L'erreur est une cause de nullité qu'elle porte sur la prestation de l'une ou de l'autre partie».

[432] هذه التّرجمة أوردها الأستاذ محمّد محفوظ في مؤلّفه؛ انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 192، فقرة 158.

[433] انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 191، فقرة 158.

[434] وهذا موقف مثلا الحنفيّ ابن عابدين؛ انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق.

«الجهل»[435] الّذي يترتّب عنه التّوسّع في مفهوم الغلط من الاعتقاد الخاطئ إلى الجهل حتّى بالوضع؛ أي بمعنى آخر، أن لا يكون المتعاقد يعلم بخصال الشّيء الّذي يتعاقد به[436].

الخاتمة:

نخلص من خلال ما سبق، إلى أنّ دراسة مفهوم الجوهريّة للغلط المعيب للرّضاء في القانون التّونسيّ استوجبت التّطرّق، في مرحلة أولى، إلى الاعتقاد الجوهريّ الخاطئ الّذي وقع التّعرّض فيه إلى ماهيّة الخصلة الجوهريّة، وإلى ضبط محتوى الاعتقاد الجوهريّ؛ أمّا في مرحلة ثانية، فقد استوجب هذا البحث التّطرّق إلى الجهل الجوهريّ بالوضع الّذي وقع التّعرّض فيه إلى الغلط الجوهريّ في مساهمة المتعاقد الآخر، وإلى مصدر الغلط الجوهريّ في المساهمة الشّخصيّة.

[435] انظر: **محمّد محفوظ**، دروس في العقد (أحكامه العامّة)، المرجع السّابق، صفحة 192، فقرة 158.

[436] انظر: **محمّد محفوظ**، النّظريّة العامّة للالتزام (ا)، العقد، المرجع السّابق، صفحة 87، فقرة 63.

قائمة المراجع

++ **باللّغة العربيّة:**

1 – المؤلّفات:

+ **بديع بن عبّاس**، النّظرية العامّة للبطلان، التوجّهات التّشريعيّة والقضائيّة الحديثة، طبعة 2، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2020.

النّظريّة العامّة للعقد في القانون المدنيّ المعاصر (صحّة العقد والاستقرار التعاقديّ)، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2017.

+ **حسام الدّين كامل الأهواني**، مصادر الالتزام، المصادر الاراديّة، بدون دار ومكان نشر، 1991 – 1992.

+ **عبد الفتّاح عبد الباقي**، موسوعة القانون المدنيّ المصريّ، نظريّة العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمّقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، بدون دار ومكان نشر، 1984.

+ **عدنان إبراهيم السّرحان، نوري حمد خاطر**، شرح القانون المدنيّ، مصادر الحقوق الشّخصيّة، الالتزامات، منشورات دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2000.

+ **علي كحلون**، التّعليق على مجلّة الالتزامات والعقود، منقّحة ومعدّلة حسب القوانين الجاري بها العمل، الكتاب الأوّل فيما تعمّر به الذّمّة مطلقا (الفصول 1 إلى 563 من مجلّة الالتزامات والعقود)، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018.

النّظريّة العامّة للالتزامات: مصادر الالتزامات، أحكام الالتزامات، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2015.

+ **محمّد الزّين**، النّظريّة العامّة للالتزامات، 1- العقد، طبعة 2، منشورات مطبعة الوفاء، تونس.

+ **محمّد بقبق**، قانون مدنيّ، النّظريّة العامّة للالتزام، التّصرف القانونيّ، طبعة 1، مجمّع الأطرش لنشر الكتاب المختص، تونس، 2009.

+ **محمّد محفوظ**، النّظريّة العامّة للالتزام (I)، العقد، طبعة 3، منشورات مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس.

دروس في العقد (أحكامه العامّة)، طبعة 2، مركز النّشر الجامعيّ، تونس، 2021.

+ **محمود محمّد الشّارود**، الوجيز في عيوب الإرادة، الغلط – الغش – الإكراه – التّدليس – نقص الأهلية، دار الإتّحاد العربيّ للطّباعة، القاهرة، 1988.

2 – الدّروس والمحاضرات:

+ **المنجي طرشونة**، محاضرات في القانون المدنيّ، النّظريّة العامّة للالتزام، العقد، كلّيّة الحقوق والعلوم الاقتصاديّة والسّياسيّة بسوسة، 1993 – 1994.

3 – المقالات والدّراسات والتعاليق:

+ **الحبيب العش**، الغلط عيب من عيوب الرّضاء من خلال نظريّة سلطان الإرادة، مجلّة القضاء والتّشريع، عدد 5، ماي 1991، صفحة 35.

+ **إسلم ولد سعدبوه**، أحكام الغلط كعيب من عيوب الرّضا وفق قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، منشور في موقع موريتانيا الآن، 2017/03/19، صفحة 1، تاريخ الدّخول: 2025/01/23، الرّابط:

أحكام الغلط كعيب من عيوب الرضا وفق قانون الالتزامات والعقود الموريتاني / إسلم ولد سعدبوه | موريتانيا الآن| Rim Now.

++ باللّغة الفرنسيّة:

1 – Ouvrages:

+ **BENABENT Alain**, Droit des obligations, 17ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence - Lextenso Editions, Paris, 2018.

+ **GHESTIN Jacques**, La notion d'erreur dans le droit positif actuel, Librairie générale de droit et de jurisprudence.

Traité de droit civil, Tome 2, les obligations, le contrat: Formation, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1988.

+ **JOSSERAND Louis**, Les mobiles : Dans les actes juridiques du droit privé, édition du centre national de la recherche scientifique, Paris, 1984.

+ **MAZEAUD Henri**, **MAZEAUD Leon**, **MAZEAUD Jean**, Leçons de droit civil, *Tome 2, volume 1,* Obligations: théorie générale, 4ème édition Montchrestien, Paris.

+ **TERRE François**, **LEQUETTE Yves**, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, 12ème édition, Tome 2, Dalloz, Paris, 2008.

2 – Thèses et mémoires:

+ **AFFES ELLOUMI Ines**, L'erreur vice du consentement dans le contrat de vente, Mémoire pour l'obtention du Mastère en Droit Privé, Université de Sfax, Faculté de Droit de Sfax, 2011-2012.

+ **BAG BAG Mohamed**, De la déclaration de volonté, source d'obligation dans le code des obligations et des contrats (Essai d'une théorie générale), Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit Privé, Université de Droit d'Economie et de Gestion de Tunis, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 1993 – 1994.

+ **FOURNIER Marthe**, De la protection des parties dans les ventes d'antiquités et d'objets d'art, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de DIJON- Faculté de Droit, Dijon, 1936, disponible en ligne sur la bibliothèque Gallica, visité le 22/01/2025, Le lien : https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9813054h/f81.item.texteImage.

3 – Articles et notes :

+ **AUBERT Jean-Luc**, note sous Civile 1ère, 24/03/1987, Dalloz 1987. Jurisprudence. 439.

+ **BOULANGER Jean**, Erreur, Encyclopédie Dalloz, Droit civil II, Dalloz – I, page 574.

+ Cassation civile 1ère, 22/02/1978, Dalloz 1978, page 601, note **MALINVAUD Philippe**; Defrénois 1978. 1346, observations **AUBERT Jean-Luc**; Revue trimestrielle de Droit civil 1979. 127, observations **LOUSSOUARN**.

+ Cassation civile 1ère, 13/12/1983, Dalloz, 1984, page 340, note **AUBERT Jean-Luc**; Juris-Classeur Périodique, 1984. II. 20186, conclusions **GULPHE**.

+ Cassation Civile 1ère, 24/03/1987, Juris-Classeur Périodique, 1989. II. 21300, observations **VIEVILLE-MIRAVETE Marie-France**

+ Cassation Commerciale 20/10/1970, Juris-Classeur Périodique, 1971, 11, 16916, note **GHESTIN Jacques**.

+ Cour d'appel de Amiens, 01/02/1982, Juris-Classeur Périodique, 1982. II. 19916, note **TRIGEAUD Jean-Marc**; Gazette du Palais, 1982. 1. 134, conclusions **HOUPERT**; Defrénois 1982. 675, note **CHATELAIN**; Revue trimestrielle de Droit civil 1982. 416, observations **CHABAS**.

+ Cour d'appel de Versailles, 07/01/1987, Dalloz 1987. page 485, note **AUBERT Jean-Luc**; Juris-Classeur Périodique, 1988. II. 21121, note **GHESTIN Jacques**.

+ Cour d'appel de Paris, 02/02/1976, Dalloz 1976, page 325, conclusions **CABANNES**; Juris-Classeur Périodique, 1976.II.18358, note **LINDON**.

+ Cour de cassation, 17/11/1930, Sirey 1932.I.17, note **BRETON**.

+ **FUBINI Riccardo**, Contribution à l'étude de la théorie de l'erreur sur la substance et sur les qualités substantielles, Revue trimestrielle de Droit civil, Tome 1, 1902, page 301.

+ **GENY Yoann, Erreur du vendeur sur sa propre prestation, Bref, c'était l'arrêt POUSSIN de 1978, 2015, page 1, disponible en ligne, visité le 23/01/2025, le lien: https://courslaw.wordpress.com/tag/erreur-du-vendeur-sur-sa-propre-prestation/.**

+ **Philippe MALINVAUD**, De l'erreur sur la substance, Dalloz 1972. Chronique, page 215.

+ **MAURY Jacques**, «L'erreur sur la substance dans les contrats à titre onéreux», in Etudes de droit civil à la mémoire de Henri CAPITANT, page 491.

+ Première chambre civile, 25/02/1980, Bulletin civil de la cour de cassation I, numéro 66, page 54 et suivante, Defrénois, 1980, page 384, observations **AUBERT Jean-Luc.**

+ Tribunal de grande instance de Paris, 13/12/1972, Dalloz 1973. page 410, note **GHESTIN Jacques** et **MALINVAUD Philippe**; Juris-Classeur Périodique, 1973. II. 17377, note **LINDON**.

+ Tribunal de grande instance de Paris, 07/05/1975, Dalloz 1976, page 605, note **JANDIDIER (W)**, Erreur sur la valeur réelle d'un tableau.

+ **VIVIEN Georges**, De l'erreur déterminante et substantielle, Revue trimestrielle de Droit civil, Editions Dalloz, - Sirey, 1992, page 305.